الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة كتفسير الترتيب
المذكور في الاية الكريمة انهم ان اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم
وصفة الصلب عنده على المشهور من روايته انه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاوليا وان اخذوا مالا لمسلم
او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة ويموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي
عند الامام ابي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد
فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله
انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه
اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره
ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي
هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وصفته عند احمد في
احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان لا يتركوا ياوون في بلد
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون
وان قتلوا واخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا
المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي واحمد بعد القتل وقال بعض
الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام
وقال احمد ما يقع عليه الاسم فكلام ابي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك
يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي
والصلب من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه اخر
في تحتم القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول احمد اخف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره الامام وجه ومن ذلك اعتبار الائمة
الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول

مخفف

مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون نصاب والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني
انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه
المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم
ردءا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردء
غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر
بعضهم القتل ام لم يباشره ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على
من كان ردءا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل
المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سوا مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت
حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه
تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدي
حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر او داخله كغيرها من ساير المعاصي من زنا وشرب
خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان
لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان
الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب اشبه فعليه التعزير ورد ما اخذ الى مستحقه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امراة فوافقتهم في القتل واخذ المال
قتلت حدا مع قول ابي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه التشديد من جهة كون قتلها
حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنا رجل وشرب الخمر وسرق ووجب
عليه القتل في المحاربة او غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله وهي مبنية
على المسامحة وقد اتى القتل عليها فغيرها لانها الغاية مع قول الشافعي انها تستوفي جميعها
من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر
ووجه الثاني ان كل حد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا تفرقت على اشخاص
متعددة فلا يقوم حد مقام حد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر

Copyright © King Saud University